شرح الرسالة الوضعية لمولانا ...

فهرست شد

میکرو فیلم تهیه شد

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب شرح رسالهٔ وضعیه

مؤلف متن عصام الدین ابراهیم اسفراینی محشی

شارح مولانا حنفی مترجم

تاریخ تحریر نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۱

جزء کتب ادبیات زبان عربی عدد اوراق ۱۲

طول ۲۰/۲ عرض ۱۴ شماره عمومی ۲۲۹۰۵

~~وقفی~~ آستان قدس خریداری تاریخ ~~وقف~~ خریداری خریداری ۱۳۷۶

ملاحظات بدون جلد

۸۵۷۱۴

شرح الرسالة الوضعية
لمولانا المحقق الحنفي

۳۵۰

شرح رساله وضعيه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله بعد التسمية هذه فائدة المشار اليه بهذه
العبارات الذهنية التي اراد كتابتها او بيان اجزائها نزلت منزلة المشخص المشاهد
هذا المحسوس فاستعمل كلمة هذه الموضوعة لكل مشار اليه محسوس والفائدة في
اللغة ما حصلته من علم او مال مشتق من الفيد بمعنى استحداث المال والخير
وقيل اسم فاعل من فادته اذا اصبت فؤاده وفي العرف هي المصلحة المرتبة على فعل من
حيث هي ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من حيث انها على طرف الفعل تسمى غاية له
ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على
الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى علة غائية فالفائدة والغاية متحدتان
بالذات ومختلفتان بالاعتبار كما ان الغرض والعلة الغائية ايضا كذلك لان
الحيثيتين متلازمتان وبدليل اعتبار كل حيثية فيما اعتبرهما اضافتهما الغرض الى الفاعل
دون الفعل والعلة الغائية بالعكس فالاولان اعم من الاخرين مطلقا اذ ربما
يترتب على الفعل فائدة لا يكون مقصودة لفاعله واما حمل الفائدة على ما اليه بهذه
تحقيق لغة وعرفا اذ العبارات في نفسها فائدة اما باعتبار اللغة فظ واما با
عتبار العرف فلانها مصلحة تترتب على تصحيح حروفها واخراجها من عرضها لها
ويجوز ان يكون مجازا في الاسناد باعتبار ان لتلك العبارات مدخلا في حصول
الفائدة تشتمل اما خبر بعد خبر او حال او صفة لفائدة والمراد انها تشتمل اشتمال
الكل على الاجزاء على مقدمة وتقسيم وخاتمة وجه الترتيب ان ما يذكر في هذه الرسالة
من العبارات اما ان تكون لافادة المقصود او لافادة ما يتعلق به اذ الخارج منهما لا
يذكر فيها فان كان الاول فهو التقسيم وان كان الثاني فان كان ذلك التعلق
تعلق السابق باللاحق اي تعلق الاعانة في الشروع على وجه البصيرة فيه فهو المقدمة
وان كان تعلق اللاحق بالسابق اي من حيث زيادة التوضيح والتكميل فهو الخاتمة
والمقدمة في اللغة اما من قدم اللازم بمعنى تقدم او المتعدي وفي الاصطلاح عبارة

٢

عما يتوقف عليه الشروع في العلم والمناسبة ظاهرة لتقدمها في الذكر ولتقديمها
للطالب في الشروع في المقاصد بالذات او بالواسطة والمراد بالمقدمة ههنا
المخصوصة او العبارات المعينة فلا بد من اعتبار التجوز بان يكون من قبيل
اطلاق اسم المدلول على ما دل عليه وما وقع في بعض النسخ على مقدمة وتنبيه وتقسيم
وخاتمة فهو سهو من قلم الكاتب اد التنبيه من المقدمة فلا معنى لعده جزءا مستقلا المقدمة
مبتدا خبره هذا الذي نشرع فيه او بالعكس واما جعل مجموع هذه العبارات التي
بعدها الى قوله التقسيم خبرا لها فغير مناسب في امثال هذا المقام تامل ولما كان
معرفة اقسام اللفظ باعتبار خصوص الوضع وعمومه وتعقل الموضوع له كذلك
مما يتوقف عليه المقصود كما يظهر لك بعد ذلك بدا في المقدمة بتقسيم اللفظ
بذلك الاعتبار وقال اللفظ قد يوضع لشخص بعينه اعلم ان اللفظ في اصل اللغة
مصدر بمعنى الرمي فهو بمعنى المفعول فيتناول ما كان نحو صوتا وحرفا مما هو حرف
واحد واكثر مهملا او مستعملا صادرا من الفم او لا لكن خص في اللغة بما هو
صادر من الفم من الصوت المعتمد على المخرج حرفا كان واحدا او اكثر مهملا او مستعملا
فلا يقال لفظ الله بل كلمة الله وفي اصطلاح النحاة ما من شانه ان يصدر من الفم من الحروف
واحدا كان او اكثر او يجري عليه احكامه كالعطف والابدال فيندرج فيه كلمات الله
وكذا الضمائر التي يجب استتارها وهذا المعنى اعم من الاول وهو المراد ههنا واللام
فيه اما للجنس من حيث حصوله في بعض افراده اعني العهد الذهني او لحصة
من جنس مطلق اللفظ وهو الموضوع عنه اعني العهد الخارجي وح يجب ان يحمل قوله
يوضع على العدول عن الماضي الى المضارع اما لاستحضار الصورة لنوع غرابة
او لتاخر الوضع عن اللفظ بالنظر الى الذات اذا تمهد هذا فنقول اقسام الموضوع
من حيث تشخص المعنى وعمومه وخصوص الوضع وعمومه على ما يقتضيه التقسيم
العقلي ابتداء اربعة لان المعنى اما متشخص او لا وعلى كل تقدير فالوضع اما خاص

أقولا فالاول ما يكون موضوعاً للمتشخص باعتبار تعقله بخصوصه ويسمى هذا
الوضع وضعاً خاصاً والموضوع له خاصاً كما اذا تصورت ذات زيد و
وضعت لفظ بازائه والثاني ما وضع لمتشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه بل بامر عام
ويسمى ذلك الوضع وضعاً عاماً والموضوع له خاص كاسماء الاشارة على ما
سيجيء وهذا القسم يجب ان يكون معناه متعدداً والثالث ما وضع
لامر كلي باعتبار تعقله كذلك اي على عمومه ويسمى هذا الوضع وضعاً عاماً
والموضوع له عاماً كما اذا تصور معنى الحيوان الناطق ووضع لفظ الانسان
بازائه والرابع ما وضع لكلي باعتبار تعقله بخصوصية بعض افراده وهذا
القسم مما لا وجود له بل حكموا باستحالته لان الخصوصيات لا يعقل كونها مرآة
لملاحظة كلياتها بخلاف العكس واكتفى بذكر القسمين من تلك الاقسام الاربعة لعدم
تحقق الرابع وظهور الثالث وعدم تعلق غرض فيما هو المقصود الاصلي من تلك
الرسالة وهو تحقيق معنى الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول والاول
وان كان كذلك الا انه اشارة الثاني في تشخص المعنى لم يتبين توضيح صاحبه تعرض مع
وقوله بعينه يحتمل ان يكون صفة كاشفة لتشخص ويحتمل ان يكون في مقابلة قوله
بامر عام اي قد يوضع اللفظ لمتشخص باعتبار تعقله بعينه وتشخصه وقد يوضع
له باعتبار امر عام اي باعتبار تعقله بامر عام وذلك اي الوضع لمتشخص
باعتبار امر عام يتحقق بان يعقل امر عام مشترك بين تشخصات ثم يقال
هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه التشخصات بخصوصه اي بعين
اللفظ بازاء كل من افراده المتشخصة سواء كان ذلك الامر العام من ذاتياتها
كمعاني الحروف او من عوارضها كمعاني المضمرات واسماء الاشارة وذلك
الامر العام ملحوظ باعتبار كونه مرآة لملاحظة تلك الافراد التي هي المسميات
الموضوع لكل منها اللفظ وليس تلك الامر العام موضوعاً له كما توهمه بعض في الضمائر

والموصولات
في الضمائر

والموصولات وانما عبر عن ذلك التعيين الذي هو الوضع حقيقة
بالعود اذ به يظهر ذلك التعيين غالبا وانما قيدنا بالحيثية بقوله
بحيث لا يفهم ولا يفاد منه الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك لئلا
يتوهم انما وضع له اللفظ ههنا مفهوم كل واحد من افراد ذلك الامر المشترك
حتى يستعمل فيه ويفاد ويفهم هو منه فان ذلك باطل بل المقصود ان الموضوع
له والمستعمل فيه هذا الشخص من افراده على حدة وهذا كذلك بل دون القدر المشترك
حال من قوله واحد بخصوصه اي متجاوزاً القدر المشترك فانه غير مفاد
وغير مفهوم منه بطريق الاستعمال فيه بحسب الوضع فلا يقال هذا مثلا
ويراد به الامر العام الذي هو المفهوم للمشار اليه المفرد المذكر واذا كان
كذلك فيتعقل الواضع ذلك المشترك آلة للوضع ووسيلة الى حصوله لانه اي
المشترك الموضوع له قوله لانه بتقدير اللام معطوف على الجزاء ان قرئ فيتعقل
وان قرئ على صيغة المضارع المجهول من الثلاثي المجرد فاللام منصوب على الحالية
ولا انه عطف عليه فالوضع كلي والموضوع له متشخص كما قررنا وذلك اي اللفظ
الموضوع لمتشخص باعتبار امر عام مثل اسم الاشارة نحو هذا نزل ذلك الامر الكلي منزلة
المشار اليه المعين لكمال التمييز الحاصل بالبيان السابق فاستعمل فيه ذلك الموضوع
للاشخاص فان هذا مثلا موضوعه ومسماه اي معناه المشار اليه المتشخص اي كل
اي واحد من افراد مفهوم المشار اليه مطلقا والمتشخص صفة لكل واحد من حيث
انه المراد بالمشار اليه ههنا ولا يجوز ان يكون صفة للمشار اليه كما لا يخفى على ذي مسكة
قوله موضوعه في بعض النسخ بتاء التانيث على انه خبر هذا بناء على تأويل الكلمة او اللفظة
وفي بعض آخر باضافة الضمير على انه من قبيل الاسماء ومسماه عطف بيان له وقوله
بحيث لا يقبل الشركة تاكيداً لما يستفاد من المتشخص يعني ان مفهوم هذا ما صدق
عليه المشار اليه المتشخص الذي لا يقبل الشركة لا مفهومه الذي يقبل الشركة والحاصل

فانه غير مفاد وغير موضوع له فقوله دون القدر المشترك صح

ان معنى لفظة هذا كل مشار اليه مفرد مذكر متشخص لوحظ بامر عام وهو المفهوم
المشار اليه المفرد المذكر الصادق على هذا المشار اليه المتشخص وعلى ذلك الاخر كما اذا
حكمت على كل رومي بانه ابيض بهذا العنوان فقد لاحظت جميع المتشخصات الرومية
وحكمت عليه بانه ابيض تنبيه لفظ التنبيه يستعمل في مقامين احدهما ان
يكون الحكم المذكور بعده بديهيا والثاني ان يكون معلوما من الكلام
السابق وههنا الحكم بديهي ولى اذ تصور طرفيه مع الاسناد يكفي في الجزم
وليس ما ذكر استدلالا بل تنبيه تذكر في صورة الاستدلال والبديهيات
قد تنبه عليها ازالة لما قد يكون في بعض الاذهان القاصرة من الخفاء ما هو من
هذا القبيل اي ما صدق عليه اللفظ الموضوع لمتشخصات باعتبار اندراجها تحت
امر عام لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة لان وجه افادته الواحد من تلك
بعينه ليس الا وضعه له وهو لا يختص به لاستواء نسبة الوضع الى المسميات
اذ معنى اشتراكه في تلك لا بد في افادة التعيين من امر ينضم اليه به يحصل ذلك
التعيين وهو المعنى بالقرينة فان قيل ما هو من هذا القبيل والالفاظ المشتركة
سيان في عدم افادة المعنى الموضوع له بدون القرينة وتعدد المعنى الموضوع
له فما الفرق بينهما قلنا الفرق في لزوم التعيين في المعنى وعدمه و وحدة الوضع
وتعدده فان قلت اللفظ بحسب استعماله في معناه الحقيقي لا يحتاج الى القرينة
دون المعنى المجازي على ما هو المقرر فكيف حكمت بالاحتياج قلنا المراد بما ذكروه
هو ان اللفظ الموضوع لمعنى يكفي في صحة استعماله في معناه كونه موضوعا لذلك
المعنى ولا يحتاج الى القرينة لمجرد الاستعمال بخلاف المجاز فانه يحتاج الى قرينة لمجرد ذلك
ليصرف عن ارادة المعنى الحقيقي الذي وضع اللفظ للاستعمال فيه واحتياج القرينة
فيما نحن فيه وفي المشترك لدفع مزاحمة المعنى لا الحقيقية وفهم المراد لا للاستعمال
ولما فرغ من المقدمة شرع في المتن فقال التقسيم مبتدا او خبر على ما مر والمحذوف

هو

وعمرو وغيرها بامر عام وهو الوجيع

الكلام

هو المذكور ومعنى التقسيم هو ضم قيدين او اكثر الى عام ليصير ذلك العام
بانضمام كل قيد قسما مباينا للقسم الاخر او غير مباين له باعتبار تنافي
القيود او تخالفها فقط والمتبادر بحسب العرف اعتبار التباين وما نحن
فيه من هذا القبيل وحاصله بمجموعه تقسيم اللفظ باعتبار مدلوله اولا الى
قسمين ما مدلوله كلي وما مدلوله متشخص الخ وتقسيم القسم الاول منهما الى
اسم الجنس ومصدر والمشتق و فعل وتقسيم الثاني الى العلم والحرف والضمير
واسم الاشارة والموصول على وجه ينضبط به تلك الاقسام فان تحقيقها
من مزال الاقدام اللفظ اي الموضوع مدلوله اي المعنى الموضوع له فان
الحاصل في العقل من حيث حصوله فيه يعبر عنه بهذا العبارة ومن حيث ان
انفهامه بان فهام غيره مدلولا ومن حيث وضع اللفظ بازائه موضوعا
له ومن حيث القصد اليه من اللفظ افادة معنى اما كلي او متشخص لان مدلوله
اما ان يمتنع من فرض صدقه وحمله على متعدد فهو المتشخص ويسمى جزئيا
حقيقيا او لا يمتنع كذلك وهو الكلي فان قيل هذا التقسيم فاسد لان الالف
واللام في اللفظ ههنا للاستغراق ومعناه كل لفظ موضوع لمعنى اما مدلوله
كلي او متشخص ولا شك ان مورد القسمة هو اللفظ الموضوع لمعنى فنقول
مورد القسمة اللفظ الموضوع وكل لفظ كذلك فمدلوله اما كلي او متشخص فمورد
القسمة اما من القسم الاول او من الثاني فان كان الاول لا يشمل الثاني وان كان
الثاني لا يشمل الاول قلنا معنى قولنا كل لفظ اما كذا او كذا ان كل فرد من افراده
متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال فمورد القسمة
غير مندرج في هذه القسمة لان نفس مفهوم هذا اللفظ وما قيل في امثال
هذا المقام من ان الانقسام الى الاقسام لازم للمقسم والمقسم لازم للاقسام
ولازم اللازم لازم فيلزم لزوم الانقسام الى الاقسام لكل منها فيلزم انقسام

الشيء الى نفسه ومقابله فانه باطل فيكون هذا التقسيم باطلا كامثاله فا
لجواب عنه ان الانقسام المذكور لازم للمقسم بحسب وجوده الذهني
والمقسم لازم لاقسامه لا من تلك الحيثية بل من حيث حصوله العيني ولازم
الشيء باعتبار لا يلزم ان تكون لازماً لملزومه باعتبار آخر كالكلية اللازمة لمفهوم
الحيوان اللازم لزيد مثلا والاول اى اللفظ الذى مدلوله كلي اما ذات اى اما
مدلوله ذات او يقال بالتجوز باطلاق اسم الذات والحدث على ما يدل عليها
من اللفظ ويحتمل تقدير قوله وهو اسم الجنس كرجل او حدث وهو المصدر
انما اخرج المصدر عن اسم الجنس ليبنى التقسيم الى الفعل والمشتق عليه
قال اللفظ الذي مدلوله كلي مدلوله اما حدث وحده او غير حدث و
حده او مركب منهما والمراد بالذات ههنا ما لا يكون حدثا ولا مركبا منه
ومن غيره منسوب احدهما الى الآخر وبالحدث امر قائم بغيره يعبر عنه با
لفارسية بما آخره دال ونون كالضرب او تاء ونون كالقتل فيخرج معنى السواد
والبياض لعدم التعبير ومعنى الجيد والمنزال لعدم القيام بالغير ومعناه
اختصاص الناعة والمنعوت او التبعية في التحيز اى الاشارة الحسية كما في
الماديات او العقلية كما في المجردات ولما كان اعتبار التركيب بينهما من غير
اعتبار النسبة لا يفيد اخص ذلك المركب عما اعتبر فيه مع الطرفين نسبة فعبر
عنه بقوله او نسبة بينهما لانها السبب في وضع اللفظ بازاء ذلك المركب و
ذلك اى النسبة والتذكير باعتبار المذكور او المركب المشتمل عليهما اما ان يعتبر
النسبة من طرف الذات وهو المشتق او يعتبر من طرف الحدث وهو الفعل
فان قيل المراد من الذات غير الحدث وحده كما مر وهو تنبيه على القسم الثالث
قلنا قيد وحده متعلق بغير الحدث لا بالحدث الداخل عليه لفظ غير فلا اشكال
ح والانقسام الى الاربعة استقرائي وان كان مرددا بين النفي والاثبات بحسب الكل

وراجعا

٥

ورا جعا انقسام بعض الاقسام الى اقسام مندرجة تحته لا يمنع الانحصار كالفعل
و المشتق فالمشتق يقسم بان يقال المشتق اما ان يعتبر ذلك الحدث قيام من
حيث الحدوث وهو اسم الفاعل او الثبوت وهو الصفة المشبهة او وقوع الحدث
عليه وهو اسم المفعول او كونه آلة لحصوله وهو اسم الآلة او مكانا وقع فيه وهو
ظرف المكان او زمانا وهو ظرف الزمان او يعتبر قيام الحدث به على وصف الزيادة
على غيره وهو اسم التفضيل وكذلك الفعل فيقسم باعتبار الزمان الى الماضي
والمستقبل والحال وباعتبار الطلب الى الامر وغيره الثاني اى اللفظ الموضوع
لمعنى مشخص فالوضع اي وضع اللفظ لذلك المشخص اما مشخص ايضا بان يكون
الموضوع له مشخصا واحدا لوحظ بخصوصه اي بما يعينه او كلي اى عام بان
يكون الموضوع له كلا من مشخصات لوحظت اجمالا بامر كلي يعمها صدقا
والاول اى اللفظ الموضوع لمشخص وضعا خاصا العلم اى الشخصي و
اما العلم الجنسي الجنسي فخارج عن مورد القسمة اذ معناه كلي والثاني اى اللفظ الموضوع
لمشخص وضعا عاما اقسام اربعة الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول
وجه الحصر في هذه الاقسام ان مدلوله اما ان يكون معنى في غيره اى حاصلا
في متعلقه يتعين بانضمام ذلك الغير اليه بمعنى انه لا يتحصل في الذهن ولا في الخارج
بنفسه بل يتحقق بانضمام متعلقه اليه يتعقله وهو الحرف والى او لا يكون
كذلك بان يكون معنى حاصلا في نفسه متحصلا بدون انضمام امر اليه واذ قد عرفت
ان الالفاظ الموضوعة لمشخصات وضعا عاما يحتاج حين استعمالها
الى قرينة لافادة التعين فالقرينة ان كانت في الخطاب يعني المخاطبة
فيتناول ضمير المتكلم والغايب فالضمير كانا وانت وهو فانما يفيد ارادة المعين
منها من القرينة انما هو الخطاب الذي هو توجيه الكلام الى حاضر وان كانت
تلك القرينة في غيره اى غير الخطاب فاما حسية بان يشار الى المراد بتلك

اي بتقسيمات ثلثة فلا يبطل الحصر الاخير واحتمال صح

كمن صح

اللفظ بعضو من الاعضاء المحسوسة وهو اسم الاشارة كهذا وتلك فان
المعين لما يراد منهما من المعنى المعين اما هو هذه او عقلية بان يشار باللفظ الذي
هو معين عند المخاطب باعتبار تعينه بنسبة مضمون جملة اليه معهودة بين
المتكلم والمخاطب انتسابه اليه وهو الموصول كالذي والتي فان المعين للمراد
منهما انتساب مضمون صلته اليه المعلوم قبل اقترانها به المعهود كقولك
لمن سمع انه جاء واحد من بغداد الذي جاء من بغداد رجل فاضل مشيرًا
بنسبة الجملة الى هذا المعين عند المخاطب باعتبار تعينه عنده ولا يخفى ان هذه
مضمون هذه صح
الاشارة لا توجب التعيين الا بانضمام امر خارجي مع تلك النسبة كاستحضار
مفهوم
الصلة مثلا فيما اشير اليه بهذه النسبة كما سيجيء تحقيقه للمشخصات وفايدة
ان يقول كون الحرف وضميري المتكلم والمخاطب موضوعة ظاهر واما ضمير الغايب
فقد يعود الى مفهوم كلي ولفظ هذا قد يشار به الى الجنس وكذا الذي مثلا لا
يراد به كلي وقد اجيب عن الاشارة الى الجنس بانها مبنية على جعله بمنزلة المتشخص
المشاهد وكذا الموصول واما الضمير الغايب فالظاهر ان لفظه هو موضوع
للجزئيات المندرجة تحت مفهوم الغايب المفرد المذكر سواء كانت جزئيات
حقيقية او اضافية كما يجيء تحقيقه واعترض بان هذه القسمة اي قسمة اللفظ
الموضوع للمتشخص وضعا عاما الى تلك الاقسام الاربعة غير حاصرة لجواز
ان يكون هيهنا لفظ وضع بامر عام لكل من افراده المتشخصة ولم تكن قرينة
احدى الثلث المذكورة كاسماء حروف المباني كالالف والباء وكذا لفظ التعيين
واسام الكتب كالكافية والشافية ولما كان الاقسام تشترك في شيء وتتمايز في شيء
آخر اراد ان ينبه الى ما به الاشتراك وما به الامتياز فوضع الخاتمة لاجل هذا وقال
الخاتمة تشتمل الظاهر ان يقول وتشتمل بالعطف لتكون مبتداء محذوف
الخبر اي هذه التي تذكرها او بالعكس ويحتمل ان يكون تشتمل حالا من المبتداء او من ضمير
في الخبر

في الخبر ولا يحتاج الى الواو مع بقاء النظام قوله على تنبيهات يحتمل ان يراد بها
الالفاظ اي الخاتمة تشتمل على كل منها ويحتمل ان يراد بها المعاني لتكون الا
لفاظ مشتملة عليها اشتمال الظرف على المظروف فلا يلزم اشتمال الشيء على
نفسه ولما كان ما فيها من الاحكام علم مما تقدم اطلق التنبيهات عليه
الاول اي التنبيه الاول لثلثة اي الضمير واسم الاشارة والموصول تشترك
في ان مدلولاتها ليست معاني في غيرها يعني معاني هذه الثلثة مشتركة
بان كلا منها بتمامه معنى في غيرها نفسه ملحوظ قصدًا مستقلا بالمفهومية
للمتكلم صح
وصالح عليه وبه وان كانت تلك المدلولات تتحصل بالغراي ليس كل من تلك المدلولات
متحصلة العقل بحسب فهمه منها وضع بازائها الا بانضمام قرينة اليها
مستقلا ... صح
من الخطاب والاشارة حسًا او عقلا فهي اسماء اي اذا كان معانيها تمامها
بالمفهومية فهي اسماء لان الاسم ما يكون تمام معناه كذلك التنبيه الثاني الا
شارة العقلية لا تفيد التشخص هذا اشارة الى الفرق بين الموصول
وبين الضمير واسم الاشارة بان الموصول مع القرينة التي هي الصلة لا يفيد
الجزئية اما كون المقيد كليا نظرا الى ان مجرد الصلة لا يدل الا على انتساب
فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية صح
مضمون جملة الى ذات من غير تعين واما اعتبار كلية المقيد مع ان معنى
الموصول متشخص على ما قرر فمن حيث ان المفهوم للعالم بالوضع من
الموصول وحده حين الاطلاق ليس الا الامر الذي هو آلة لملاحظة
المتشخصات ولا شك انه كلي مقيد بمضمون الصلة الذي هو كلي ايضا
فلا يفهم السامع متشخصًا بخلاف قرينة الخطاب والحس فان كلا
منهما يفيد التشخص فيفهم السامع ما يمتنع فيه الشركة فلذلك كانا اي الضمير
واسم الاشارة جزئيين وهذا اي الموصول كليا وفيه بحث اذ الموصول
موضوع للمتشخص على ما حقق وعدم فهم السامع المعين لا يوجب الكلية

اللهم الا ان يقال المراد ان الموصول عند كلما نظر الى فهم السامع من مجرد قرينة
الصله والاشارة العقلية مع قطع النظر عن الانحصار الخارجي لا الحان الموصول
كلي حقيقة الا فلا يستقيم كلامه اذ القرينة المفيدة للتشخص المحتاج اليها
في الاستعمال ان اعتبرت فلا فرق وان لم تعتبر فلا فرق لعدم افادة
الجزئية في الكل لكن لما كان المعتبر ظاهرا من القرينة هو مضمون الصلة بان
قرينة الموصول في الصله والاشارة العقلية المفهومة منها والمراد هذه
التفرقة على ذلك التنبيه الثالث علمت من هذا اى مما سبق في مباحث
التقسيم الفرق بين العلم والمضمر حيث صرح بخصوص المعنى والوضع
في العلم وتعدد المعنى وعموم الوضع في المضمر وعلمت ايضا فساد تقسيم الجزئي
اليهما دون اسماء الاشارة كما فعله بعضهم ظنا اي بناء على ظن ان ذلك
اى اسم الاشارة موضوع لامر عام الا انه يتعين بقرينة الاشارة الحسية في
استعمالها له في معين دون اصل الوضع ومدلول الضمير يتعين با
الوضع الذي هو مناط الجزئية ووجه الفساد ما مر من ان التعين
فيه ايضا وضعي كالعلم والمضمر قوله دون اسم الاشارة حال من ضمير
اليهما اى متجاوزين اياه حيث لم يشمله التقسيم وقوله ظنا مفعول له
للتقسيم التنبيه الرابع تبين لك من هذا اى من التقسيم المذكور ان
معنى قول النحاة ان الحرف يدل على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية
بان يكون ملحوظا قصدا و بالذات بل يكون ملحوظا تبعا وعلى انه وسيلة
الى ملاحظة غيره وهذا المعنى لا يتضح غاية الاتضاح الا بتمهيد مقدمة
فنقول ان المعاني قد تكون ملحوظة قصدا و بالذات وقد تكون ملحوظة
تبعا غير مقصودة بذواتها بل على انها اله لملاحظة غيرها ومراة لمشاهدة
ما سواها وهي بالاعتبار الاول مستقلة بالمفهومية وللتعقل وصالحة

لان

لان يحكم عليها وبها و بالاعتبار الثاني غير مستقلة بالمفهومية وغير صالحة
للحكم عليها وبها واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام
الى زيد فانت في الحالتين مدرك لنسبة القيام اليه لكنها في الحالة الاولى
مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام واله لتعرف حالهما فكانها
مراة لمشاهدتهما ولذلك لا يمكن لك ان تحكم عليها او بها واما في الحالة الثانية في
ملحوظة بالذات ومدركة بالقصد يمكن لك اجراء الاحكام عليها بانها من باب
النسب والاضافات فهي على الاول غير مستقلة بالمفهومية وعلى الثاني مستقلة
وهذا كما ان المبصر قد يكون مبصرا بالذات مقصودا بالابصار وقد يكون
تبعا على انه اله لابصار غيره كالمراة فانك اذا نظرت اليها وشاهدت ما ار
تسم فيها من الصورة فان قصدت الى مشاهدة الصورة فالمراة في تلك الحالة
مبصرة ايضا لكنها غير مبصرة قصدا بل تبعا ولا يمكن لك ان تحكم عليها او بها كما
يمكن للصورة وان قصدت الى مشاهدة المراة نفسها تكون صالحة لان تحكم
عليها او بها وتكون الصورة ح مبصرة تبعا غير محكوم عليها او بها فنسبة البصيرة
الى مدركاتها كنسبة البصر الى محسوساتها واذا تمهد هذا فنقول معنى الابتداء
معنى له تعلق بغيره كالسير مثلا فذلك المعنى اذا لاحظه العقل قصدا وبالذات
كان المعنى مستقلا بالمفهومية صالحا لان يحكم عليه كما تقول الابتداء معنى في اما
وبه كما تقول ما يبحث عنه معنى الابتداء ويلزم ادراك متعلقه تبعا وبالوضع
اجمالا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا
الوجه ان تقيد بمتعلق مخصوص فتقول ابتداء السير البصرة ولا يخرجه
ذلك عن الاستقلال واذا لاحظه العقل من حيث انه حالة بين البصرة والسير
وجعله الة لمعرفة حالهما ومراة لمشاهدتهما على هيئة الانضمام والارتباط

كان غير مستقل بالمفهومية غير صالح لان يحكم عليه او به وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظ من وهذا ما ذكره ابن الحاجب في الايضاح حيث قال الضمير فيما
دل على معنى في نفسه يرجع الى معنى اى ما دل على معنى باعتباره في نفسه وبالنظر
اليه لا باعتبار امر خارجي عنه ولذلك قيل الحرف ما دل على معنى في غيره اي
حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتباره في نفسه فقد اتضح ان ذكر متعلق
الحرف انما وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه
وهو آلة للملاحظة لا لان الواضع اشترط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه
ولو لم يشترط ذلك لامكن فهم معناه والحكم عليه وبه في نفسه فانه لا يرجع الى
طائل وايضا فحينئذ لا دليل على هذا الاشتراط في الحرف سوى ذكر المتعلق في الاستعمال
وهو مشتركة بينها وبين الاسماء اللازمة الاضافة فالفرق الذي ذكروه بان
ذكر المتعلق في الحروف لاجل الدلالة وفي تلك الاسماء لتحصيل الغاية التي هي
التوصل تحكم بحت واما بيان عموم الوضع في كلمة من فهو ان الواضع تعقل معنى الابتداء
مطلقا وهو امر مشترك بين الابتداءة المتشخصة التي كل منها ملحوظة تبعا ووضع
لفظة من له اي لكل منها وقس على هذا سائر الحروف بخلاف الاسم والفعل
فان معنى الاسم بتمامه مستقل بالمفهومية والفعل وان كان تمام معناه غير
مستقل بالمفهومية غير صالح للحكم عليه او به الا ان جزء معناه اعني الحدث
مستقل بالمفهومية والحاصل ان قام مثلا يدل على حدث وهو القيام
وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله والة لتعرف حالهما الا ان احدهما
معين بدلالة اللفظ والآخر وان كان متعينا في نفسه بوجه وملحوظا بذلك الوجه
والا لما امكن ايقاع تلك النسبة لكن اللفظ لا يدل عليه فلا يتحصل هذا الجزء الا بملاحظة
الفاعل فلا بد من ذكره كما هو حال متعلق الحروف فالفعل باعتبار مجموع معناه

غير

غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث وحده
ماخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه
محكوما به وممتازا عن الحرف ولم يبلغ الى مرتبة الاسم فان قلت لم جعل النسبة
التامة مضمومة الى المنسوب وجعل المجموع مدلول لفظ الفعل ولم يضم الى
المنسوب اليه كذلك مع انها حالة بينهما ولا اختصاص لها باحدهما قلت
لعل السبب في ذلك انها قائمة بالمنسوب متعلقة بالمنسوب اليه كالابوة القائمة النسبة م
بالاب المتعلقة بالابن فان قلت كما ان مجموع الفعل والفاعل في مثل قام تستفاد
منه نسبة غير مستقلة وطرفان كذلك نحو قائم فلم جاز كون الصفة محكوما عليها
ومحكوما بها دون الفعل اجيب بان النسبة في الفعل نسبة تامة منفردة بنفسها
غير مربوطة بغيرها اصلا والمقصود من التركيب افادة تلك النسبة بخلاف
الصفة فان النسبة المعتبرة فيها نسبة تقييدية غير تامة ولا يقتضي انفراد المعنى
عن غيره وعدم ارتباطها ولا يكون هي ايضا مقصودة بالافادة من العبارة فلهذا
جاز ان يلاحظ جانب اللفظ لذات تارة فيجعل محكوما عليها وتارة جانب الوصف
ويجعل محكوما بها واما النسبة فيها فلا تصلح للحكم عليها ولا بها فان قلت ما
ذكرته من ان مجموع الفعل وفاعله لا يصلح ان يكون محكوما بها ينافي ما ذكره
النحاة من ان المسند في قولنا زيد قام ابوه هو الجملة الفعلية اجيب بان
المقصود ههنا حكمان احدهما الحكم بان ابا زيد قائم والثاني الحكم بان زيدا قائم الاب
ولا شك ان هذين الحكمين ليسا يفهمون صريحا من هذا الكلام
بل المقصود الاصلي احدهما والآخر التزاما فان كان المقصود هو الاول
فزيد في هذا الكلام باعتبار مفهومه البحت غير محكوم عليه ولا بد بل هو لتعيين
المحكوم عليه وان كان المقصود هو الثاني فالمسند هو القيام المقيد بالاب
الا ترى انك لو قلت قام ابو ايضا كذلك لم يرتبط بزيد ولم يقع خبرا عنه

من
وثمة تسمع النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام لتجريده عن ايقاع النسبة
بين طرفيها بقرينة ذكر زيد وايراد الضمير الدال على الارتباط الذي يستعيد و
جوده مع الايقاع التنبيه الخامس قد عرفت مما سبق من الفرق بين الفعل
والمشتق ان ضاربا لا يرد على حد الفعل النحويون حدوا بانه ما دل على معنى
في نفسه مقترنا باحد الازمنة الثلثة واورد عليه ان ضاربا يصدق عليه
هذا الحد وليس بفعل فالحد ليس بمانع فما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق
علم انه لا يرد فانه اي الفعل ما دل على حدث ونسبة الى موضوع وزمان تابع
ان للحدث اول ما اعتبر في مفهومه فضارب ليس كذلك لانه يدل على
ذات ونسبة للحدث اليه فالملحوظ اولا في الفعل الحدث وفي المشتق الذات
ويحتمل ان يعود الضمير في قوله فانه الى ضارب ويكون كلمة ما نافية السادس
ومنه يعلم اي مما سبق من التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس اعلم
ان في اسم الجنس مذهبين احدهما وهو الاكثر انه موضوع للماهية مع وحدة
لا بعينها ويسمى فردا منتشرا كما ذهب اليه ابن الحاجب والزمخشري والآخر
انه موضوع للماهية من حيث هي كما ذهب اليه المصرح في التقسيم ولا يخفى ان علم
الجنس غير مذكور في التقسيم فلا بد من تاويل لهذا الكلام وهو ان الفرق الذي
ذكره مبني على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي كما ان
علم الجنس كذلك الا ان بينهما فرقا فان علم الجنس كاسامة وضع بجوهره للجنس
المعين فيدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة للمخاطب متعينة عنده
معهودة كما ان الاعلام الشخصية يدل بجوهرها بحسب الوضع على ان تلك
الاشخاص معهودة متعينة لديه واسد لا يدل على ذلك التعيين بجوهره
اصلا بل وضع لغير معين من تلك الحقيقة ثم جاء التعيين وهو معنى فيه من خارج
بالالة من نحو اللام التعريف فالتعيين جزء مفهوم علم الجنس وخارج عن مفهوم اسم

اسم الجنس

مقدما مع

الفعل مع

التنبيه

معنى اسم

9

الجنس فلما دل التقسيم على ان اسم الجنس موضوع للمعنى الكلي الذي هو نفس الحقيقة
من غير اعتبار التعين وان معنى علم الجنس معلوم استند معرفة الفرق الى هذا
التقسيم الدال على مبنى الفرق تامل التنبيه السابع الموصول عكس الحرف هذا
اشارة الى فرق اخر بين الموصول والحرف يفهم التزاما من الفرق المذكور مجملا
وهو استقلال المعنى وعدمه فان الحرف يدل على معنى فيه والموصول
عكس ذلك اذ معناه امر مبهم عند السامع يتعين عنده بمعنى فيه اي بمفهوم
الصلة الذي هو معنى فيه اي في الموصول وانما قيدنا بالابهام بكونه عند السامع
لانتفاء الابهام في المعنى المراد بالموصول بحسب الوضع وعند المتكلم التنبيه
الثامن الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا
للغير اشارة الى علة امتناع الحكم على الفعل والحرف مستعملين في معناهما
وهي ان صحة الحكم على الشيء موقوفة على ثبوته في نفسه اي استقلاله بالمفهومية
ليمكن اثبات غيره له وكل واحد من مدلوليهما غير مستقل بالمفهومية
بل امر ثابت لغيره فمعنى من مثلا كما ذكر هو الابتداء الخاص الذي يكون الملاحظة
الغير كالسير والبصرة ومعنى ضرب ذلك الحدث المنسوب الى فاعل ما بحيث
يكون النسبة مرآة لملاحظة طرفيها واله لتعرفهما ومن هذه الجهة اي
كون كل من مفهومي الفعل والحرف امر غير ثابت في نفسه بل لغيره لا يثبت له الغير
اي لكل منهما بل لا يثبتان لشيء اصلا اذا كانا مستعملين في معناهما وانما قيدنا
بالاستعمال لئلا ينتقض بقولهم ضرب فعل ماض ومن حرف جر فان الالفاظ كلها
من حيث انفسها اي مقطوعا فيها النظر عن ارادة معانيها الموضوعة لها متساوية
الاقدام في صحة الحكم عليها وبها فمن قال ضرب ومن مثلا في تلك الصورة
اسم باعتبار الدعوي وضع الالفاظ للموضوعة لمعان لانفسها ايضا في ضمن ذلك
الوضع وحيث لا دليل لهم على تلك الدعوي الا ذكر اللفظ وارادة نفسه الزم

موضوع للحقيقة باعتبار التعين فيهم

في غيره وتحصل متعقلا اي بذلك
الغير الذي هو اي الحرف معنى صح

منها

عليهم دعوى وضع المهملات فى قولهم جسق مهمل او ثلثه احرف ولا يقدم
عاقل عليها فضلا عن فاضل ولقائل ان يقول في كا يكون امنوا في قوله تع واذا قيل
لهم امنوا اسما لانتفاء وضعه ولا فعلا لان المراد به لفظه فلا يصدق قول
النحاة ولا يتاتى الكلام الا في اسمين او في فعل واسم والجواب ان المراد من قولهم
ولا يتاتى الخ انه الا في اسمين حقيقة او ما يقوم مقامهما وامنوا من حيث
ارادة نفس اللفظ كالاسم مستقل بالمفهومية ولا بد من اعتبار هذا
التاويل على هذا التقدير لئلا يشكل ذلك الحصر وتعريف الكلام والمبتدا
اللهم الا ان يقال ذلك الحصر وتلك التعريفات مبنية على اعتبار ما هو
الشايع في الاستعمالات لا على اعتبار النوادر واذا كان بعض معنى الفعل والحرف
كذلك فامتنع المخبر عنهما التنبيه التاسع الفعل مدلوله كلي ولما ذكر في
التنبيه الثامن جهة الاشتراك بينهما ذكر في التنبيه التاسع جهة الافتراق
اعلم ان الفعل باعتبار جزء معناه وهو الحدث كلي واما باعتبار تمام معناه
وهو الحدث ونسبته في زمان معين الى موضوع ما فهو كلي نظرا الى هو
باعتبار تمام معناه كالحرف فكما ان لفظه من موضوعه وضعا عاما لكل ابتدا
خاص بخصوصه كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة الحدث الى فاعل ما
بخصوصها فجعله من اقسام اللفظ الموضوع لمعنى كلي غير مستقيم ولما كان الحدث
الذي هو جزء معنى الفعل مستقلا بالمفهومية قد يتحقق في ذوات متعددة
صالحا للانتساب الى كل منها جاز نسبته الى خاص منه اى من كل منها
فيخبر به اي بالفعل باعتبار ذلك الحدث عن شيء وهو بهذا الاعتبار
مسندا دائما اذ قد اعتبر في مفهومه ذلك بحسب الوضع فلا يمكن
جعله مسندا اليه دون الحرف واذ تحصل مدلوله اي تعقل مدلول
الحرف الذي هو تحصل الذهني انما هو بما حصل له بتبعية ما يحصل مدلول

الحرف له من متعلقه واذا كان غير مستقل في التعقل والتحقق فلا
يعقل الغير فلا يكون معبرا به كما لا يكون مخبرا عنه لذلك التنبيه العاشر
في ضمير الغايب وكليته نظر فامل وجه النظر ان الضمير مطلقا سواء كان
للغايب او المتكلم او المخاطب موضوع لكل من مشخصات وضعا كليا
عاما فقد علم منه ان في كلية الضمير باعتبار توهم وضع كل واحد من افراده
لمفهوم كلي نوضع هو لمفهوم كلي الواحد الغايب المذكر نظرا وفي بعض
النسخ في كليته وجزئيته نظر وجه ان كثيرا ما يوضع ما يكون المرجع اليه
للضمير الغايب كليا كما يكون جزئيا والحكم بانه في احدهما مجاز بعيد لكثرة
فالجزم بكليته وجزئيته محل نظر وتامل والحق انه قد يكون كليا وقد يكون
جزئيا والمص رحمه الله انما عده من الجزئيات نظرا الى ان اكثر ائمة اللغة
عدوا المضمرات مطلقا من المعارف واعتبر فيها الجزئية بناء على تعريفهم
ما وضع لشيء بعينه التنبيه الحادي عشر المقصود من هذا التنبيه
التنبيه على تفرقة بين الاسماء التي تشابه الحرف في التزام ذكر المتعلق فذ
مثل ذو وفوق فان مفهومها كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو وان كانا لا
يستعملان الا في جزئيين اضافيين بالنسبة الى معناها الذي هو الصاحب
والعلو لعروض الاضافة فلا يكون بان جزئيين بحسب الوضع بل يحمل استعمالهما
في الجزئيين الاضافيين الذين قد يكونا جزئيين حقيقيين وقد يكون
كليين ايضا كما تقول الانسان ذو نطق وذو حجوة ولذا لا يصح لا يصح
ان يحمل على الجزئية الحقيقية على ما يتبادر من المقابلة بالكلي وظهر التفرقة
بينهما وبين الحرف اذ معنى الحرف جزئي مشخص كما بين التنبيه الثاني عشر
لا يريبك اي لا يوقعك في ريبة وشك تعاور الالفاظ بعضها مكان بعض
اي تناوب بعضها مكان بعض وان قراء بالضم تناوبهما واقعا بعضها

فالمعنى

مكان بعض على ان الجملة حال مؤكدة اذ المعتبر الوضع ختم الرسالة بدفع
ما عسى يخطر ببعض الاوهام واهون الحكم بالكلية والجزئية والعلمية والموصولية
وامثالها في الالفاظ انما هو باعتبار ما استعمل فيها من المعاني فاذا قلت
مثلا جائني ذو مال واردت به زيدا فيحتمل ان يتوهم انه جزئي وكذا اذا
انحصر في بلدة حفظ التورية في زيد فقلت الذي حفظ التورية في هذه
البلدة حاضر فربما يتوهم ان هذه الالفاظ اعلام شخصية لاتحاد المراد
من كل منهما ومن العلم الشخصي ووجه الرفع ما ذكر ان المعتبر في الالفاظ
هو حال الوضع والموضوع له في ذو امر كلي وان استعمل ههنا في شخص فلا
يكون جزئيا بخلاف هذه الصورة زيد فانه جزئي لوضعه لذلك الشخص
وكذا الحال في مثل هذه الصورة تمت هذه الرسالة العضدية في شهر رمضان

لاستعماله في الجزئي ع

الهی یار لغاکل کاتبنی دخی یا ناله طویله اخرینی بوکا ابن دبسلر بله اولسن

بازبینی شد
۱۳۷۱ ش

شرح رساله وضعیه

۲۳۹۰۵